هذه رسالة في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على اشرف
المرسلين محمد المصطفى وعترته الاوصياء المتقين
الائمة المعصومين صلوة باقية الى يوم الدين اما
بعد فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلوة
وضعتها بالتماس المولى الامير الكبير الاعظم المخدوم
المعظم آصف الزمان قامع الشرك ومبيد الطغيان
ممهد قواعد الايمان ومشيد اركان الدين في السر
والاعلان العادل نوميا اعز الله به دوام ايامه الاسلام
والمسلمين ولا زال محفوظا بعناية رب العالمين محمد

وآله الطاهرين وقد رتبت هذه الرسالة على فصول

الفصل الاول في الطهارة ويجب في الوضوء امور (نيه)

الاول الطهارة يجب بماء مطلق طاهر مملوك او

مباح في الوضوء والغسل معا الثاني النية وصورتها

في الوضوء ان يقول معتقدا بقلبه اتوضأ لرفع الحدث

لوجوبه قربة الى الله الثالث غسل الوجه وطوله من

قصاص شعر الراس الى محاذر شعر الذقن وعرضه ما

دارت عليه الابهام والوسطى الرابع غسل اليد اليمنى

من المرفق الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى من

المرفق الى اطراف الاصابع ايضا الخامس مسح مقدم

الراس بما يقع عليه اسم المسح من غير حائل السادس

مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين السابع

الترتيب على ما ذكرناه الثامن الموالاة بان يغسل كل

عضو عقيب فراغه من السابق من غير تاخير واما

الغسل من الجنابة فيجب عليه فيه النية فيقول اغتسل

لرفع الحدث لوجوبه قربة الى الله ويجب عليه الاستيعاب

بدنه من راسه الى قدمه بالغسل مرتبا يبدا براسه

ثم بجانبه الايمن ثم بجانبه الايسر ويجزيه الارتماس في

الماء دفعة واحدة واما التيمم فيجب فيه النية فيقول

اتيمم لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويضرب

بكفيه على الارض الطاهرة ثم يمسح بهما جبهته باجمعها

ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن يده اليسرى ثم يمسح ظهر كفه

اليسرى ببطن يده اليمنى كل ذلك بالتراب الطاهر

الفصل الثاني في طهارة الثياب والبدن يجب على المصلي ان يصلي في ثوب طاهر من النجاسات وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم والمني والدم من كل ذي نفس سائلة وكل شراب مسكر كالخمر والنبيذ وغيرهما والفقاع والميتة من كل ذي نفس سائلة والكلب والخنزير والكافر فهذه الاشياء يجب طهارة البدن والثوب منها مع القدرة لكن قد عفي عن قدر سعة الدرهم البغلي من الدم خاصة في الثوب والبدن وكذا عفي عن دم القروح الدامية والجراح اللازمة وعن

نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة و
الخف والجورب والقلنسوة والنعل فانه يجوز
الصلوة في هذه الاشيا وان كانت نجسة الفصل
الثالث في المكان يجب ان يكون الموضع الذي
يصلي الانسان فيه مباحا طاهرا من نجاسة متعدي
اليه فلا تصح الصلوة في الدار المغصوبة ولا المكان
النجس اذا تعدت النجاسة اليه ويجب السجود على
الارض او ما تنبته الارض مما لا يوكل ولا يلبس فلا
يصح السجود بالجبهة على ماكول او ملبوس من قطن
او كتان او صوف او غير ذلك الفصل الرابع في
القبلة ويجب الاستقبال حال الصلوة الى جهة الكعبة

مع القدرة في فرائض الصلوة ويجوز مع الضرورة

الاستقبال الى ما يضطر اليه ولو اشتبهت القبلة

صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ولو ضاق

الوقت او لم يتمكن من تعدد الصلوة صلى الصلوة

الواحدة الى اي جهة شاء الفصل الخامس في الاوقات

لكل صلوة وقتان اول وآخر فاول وقت الصبح اذا

طلع الفجر الثاني المعروض في الافق وآخره الى طلوع

الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس وآخره

اذا بقي للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت

العصر عند الفراغ من فريضة الظهر في اول وقتها

وآخره اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات واول

وقت المغرب اذا غيبت الحمرة من جانب المشرق

وآخره اذا بقي لانتصاف الليل مقدار سبع ركعات

واول وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب وآخره

انتصاف الليل والصبح ركعتان حضرا وسفرا والظهر

اربع ركعات حضرا وركعتان للسفر وكذا العصر

والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والعشاء

الآخرة اربع في الحضر وركعتان للسفر الفصل

السادس في كيفية الصلوة اذا دخل وقت الصلوة

وجب عليه الشروع فيها ويجب فيها امور ثمانية

القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع

والسجود مرتين والتشهد والتسليم الاول القيام

مستقبلا فان عجز اعتمد على شئ فان عجز صلى جالسًا

فان عجز صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على قفاه

يجعل فتح عينيه قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما استقبالا

وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا الثاني النية و

صورتها اصلي فرض الظهر مثلا ادا الوجوبه قربة

الى الله وان كانت قضاء قال عوض الاداء قضاء

الثالث تكبيرة الاحرام وصورتها الله اكبر عقيب النية

بغير فصل الرابع قراءة الحمد والبسملة اية منها الخامس

السادس الركوع ويجب ان ينحني فيه بحيث تبلغ كفاه

ركبتيه ويطمئن فيه بقدر الذكر ويقول فيه سبحان

ربي العظيم وبحمده ثم يرفع راسه وينتصب قائما

السابع السجود واذا قام من الركوع سجد على سبعة

اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

ويسبح فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يرفع راسه

ويجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا كالاول ويقول فيه كما

قال اولا ثم ينهض الى الركعة الثانية فيصلي كما صلى

الركعة الاولى الثامن التشهد فاذا فرغ من السجدة

الثانية في الركعة الثانية يتشهد ويقول اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ثم يقوم

الى الثالثة ويقرا الحمد وحدها خاصة او يسبح فيقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

totfim

الحمد وكذا في الركعة الرابعة ثم يتشهد عقيب الرابعة

كما يتشهد اولا ثم يسلم ويجب الجهر بالقراءة في الصبح

واولتي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر

والعصر وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء الخ

الفصل السابع في المندوبات يستحب في الوضوء المضمضة

والاستنشاق والسواك والدعا فيقول في المضمضة

اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك

واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك ويقول في الاستنشاق

اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها

وروحها وريحانها ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض

وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض

منه الوجوه ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان وحاسبني حسابا يسيرا
ولا يكون عسيرا ويقول عند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ويقول
عند مسح راسه اللهم غشني برحمتك وانشر علي بركاتك
وظلني بظلك يوم لا ظل الا ظلك ويقول عند مسح
الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط
المستقيم يوم تزل فيه الاقدام وتشخص فيه الابصار
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
ويستحب في الصلوة التوجه بست تكبيرات ان يكبر ثلاثا

ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
بلغ محمداً منا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
والمقام المحمود والحوض المورود الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد ثم يكبر اثنتين ويقول لبيك اللهم
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجا
ولا منجا ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك
وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك رب هذا
البيت استغفرك واتوب اليك ثم يكبر ويقول
رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل
دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم

الحساب ثم ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فيقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقرا الحمد والسورة ويركع ثم يسجد سجدتين
كما تقدم ويستحب القنوت في الركعة الثانية بعد
القراءة وقبل الركوع واذا فرغ من الصلوة سبح تسبيح
الزهرآء عليها السلام وهو اربع وثلاثون تكبيرة
وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة
والادعية كثيرة فليطلب من مواضعها ا غسل الاموات

في مبطلات الطهارة يجب الوضوء من جهة البول

والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر

والاغماء والسكر والجنون وكلما ازال العقل ويجب

على الرجل الغسل بالجنابة وهي تحصل بامرين انزال

المني وهو الماء الدافق الخارج بفتور ولذة والتقاء

الختانين ومس الاموات من الناس بعد بردهم

بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وكذا يجب الغسل

على المراة بذلك وبالحيض والاستحاضة والنفاس

الفصل التاسع في مبطلات الصلوة تبطل الصلوة

بجميع ما يبطل الطهارة وبالكلام عمدا بغير دعاء ولا

قرآن واقله حرفان والالتفات الى ما وراءه وبكونه

يمينا وشمالا وقول آمين ووضع اليد اليمنى على اليسرى
والفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة والبكاء
لامور الدنيا والقهقهة والاكل والشرب ويكره التثاؤب
والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث والتنحنح والبصاق
وملاقة الاجنبيين وعقص الشعر ويجوز الدعا
في الصلوة بالمباح الفصل العاشر في السهو في الصلوة
كل من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا وجب
عليه الاعاده وان تركه سهوا فان كان في موضعه
ولم ينتقل عنه فعله كمن سهى عن القراءة وذكر قبل
الركوع فانه يقرا ثم يركع ولو سهى عن الركوع قبل
السجود ركع ثم سجد وان سهى عن السجود وهو قايم

قعد ثم سجد ثم قام وكذا لو سهى عن التشهد ثم قام

ثم ذكر فانه يقعد ويتشهد ويقوم وان كان قد انتقل

عن محله فان كان ركناً بطلت صلاته والاركان خمسة

النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجدتان

معاً فلو ذكر في اثناء القراءة انه لم ينو بطلت صلاته

وكذا لو ذكر انه لم يكبر ولو ذكر حالة السجود انه لم

يركع بطلت صلوته ولو ذكر بعد ركوع الثانية انه لم

يسجد السجدتين معاً بطلت صلوته وان كان غير ركن

مضى في صلوته وسجد للسهو كمن ترك سجدة واحدة و

لم يذكر حتى ركع فانه يقضي السجدة ويسجد سجدتي

السهو وكذا لو ترك التشهد او الصلوة على النبي واله

عليهم السلام فانه يقضي ذلك بعد الصلوة ويسجد سجدتي

السهو ولو ترك القراءة سهوا حتى ركع او الذكر في

الركوع ولم يذكر حتى ينتصب او ذكر السجود ولم يذكر

حتى يرفع راسه ولو شيئا من طمانينة الركوع او طمانينة

السجود او طمانينة الجلوس او طمانينة الانتصاب

من الركوع فانه لا يجب عليه سوى سجدتي السهو وهما

بعد التسليم وصورتها ان ينوي فيقول اسجد سجدتي

السهو لوجوبهما قربة الى الله ثم يسجد ويقول بسم الله

وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يجلس ويسجد

ثانيا فيقول فيه كما قال اولا ثم يتشهد ويسلم ولو

شك في عدد الركعات فان كانت الصلوة ثنائية

كالصبح وصلوة السفر او ثلاثية كالمغرب بطلت

صلوته وان كانت رباعية فان كان الشك في

الاولتين بطلت صلوته ايضا كالوشك بين الواحدة

والاثنتين ولو شك في الزائد على الاثنتين بنى على

الاكثر واحتاط مثاله ان يشك فيقول لا ادري

صليت ركعتين ام ثلاثا فانه يبني على الثلاث ويصلي

الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام

او ركعتين من جلوس وصورتها ان ينوي فيقول

اصلي ركعة الاحتياط لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر

ويقرأ الحمد وحدها ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد

ويسلم وان شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع

ويتشهد ويسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع ثم
صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو
شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد
وسلم ثم سجد سجدتي السهو الفصل الحادي عشر في
الصلوات الواجبة فمنها الجمعة وهي ركعتان عوض
الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير الفيء
على قدمين واذا فاتت صليت ظهرا ولها شروط
احدها السلطان العادل او من يأمره وثانيها

لغير
العود وهي خمسة نقل الامام احدهم من العقلا البا
الاحرار المستوطنين السليمين من العمى والعرج
والبرص والشيخوخة المانعة من الحركة وثانيها
الخطبتان وهما معتدتان على الصلوة عوضا عن الركعتين
الساقطتين من الظهر ويجب في كل واحدة منهما
حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران
والقيام والطهارة والجلوس بينهما ورابعها
الاجتماع فلا تصح الصلوة الجمعة الا في جماعة ولا تصح
فرادى وخامسها ان لا يكون هناك جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ فان صليت جمعة اخرى بحث

السابقة فان اقترنتا بطلتا ويشترط في امام الجمعة

العقل والبلوغ والعدالة وطهارة المولد والسلامة

من الجذام والبرص ومنها صلوة العيدين وتجب

على من تجب عليه الجمعة بشروطها عدا الخطبتين فانهما

واجبان بعدها والتشرط شرطا وصورتها ان ينوي

فيقول اصلي صلوة العيد لوجوبها قربة الى الله ثم

يكبر ويقرا الحمد وسورة سبح اسم ربك الاعلى ثم

يكبر ويقنت فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة

اهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل

التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي

جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلعم ذخرا ومزيدا ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه

محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه

محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اللهم اني اسالك

خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك مما

استعاذ منه عبادك الصالحون ثم يكبر ثانية ويقنت

بهذا الدعاء ثم يكبر ثالثة ويقنت ايضا ثم يكبر رابعة

ويقنت ثم يكبر خامسة ويقنت ثم يكبر سادسة و

يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للثانية فيقرا

الحمد والشمس وضحها ثم يكبر ويقنت ثم يكبر ثانية و

يقنت ثم يكبر ثالثة ويقنت ثم يكبر رابعة ويقنت ثم

يكبر خامسة ويركع بها ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم

ثم يخطب الامام ومنها صلوة الايات وتجب عند

كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود

والصفر المخوفة وجميع اخاويف السماء وهي عشر ركعات

باربع سجدات وصورتها ان ينوي فيقول اصلي

صلوة الكسوف اداء لوجوبها قربة الى الله ثم يكبر و

يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة

ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم

فيقرا الحمد ثم يركع وهكذا خمس مرات ثم يقوم من الركوع

الخامس ويسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل

اولا فيقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ويقرا الحمد و

سورة ثم يركع ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة ثم يقوم

ويقرأ هكذا خمس مرات واول وقت صلوة الكسوف
من ابتدآء الاحتراق الى عند ابتدآء الانجلاء لعمل
الثاني عشر في النوافل اما النوافل اليومية فاربع
وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر بعد الزوال
وثمان ركعات للعصر قبلها واربع ركعات للمغرب
بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء يعدان
بركعة واحد عشر ركعة صلوة الليل وركعتان للصبح
قبلها كل ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر فانه ركعة
واحدة وتستحب الادعية المأثورة واما نوافل رمضان
فالف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة ويزيد في
ليالي الافراد وهي ليلة التاسع عشرة والحادي و

والعشرون والثالث والعشرون في كل ليلة مائة ركعة ويزيد في العشر الاواخر في كل ليلة عشر ركعات وباقي النوافل مذكورة في كتب العبادات الفصل الثالث عشر في الجماعة صلوة الجماعة مستحبة استحبابا مؤكدا في الفرائض ويشترط في الامام البلوغ والعقل والعدالة والذكورة في الذكر وطهارة المولد فلا تصح خلف الصبي ولا المجنون ولا الفاسق ولا الانثى للرجال ولا ولد الزنا ويستحب ان يكون اقرا القوم واعلمهم بالفقه واكبرهم في السن ولا تصح الجماعة في النوافل الا اذا كان بين الامام والماموم حايل يمنع المشاهدة ولا اذا كان بين الامام والماموم بعد مفرط من غير

اتصال الصفوف ولا يجوز ان يتقدم المأموم الامام
بل يقف خلفه او الى جانبه ولا ان يكون الامام اعلى
من المأموم بالعقب بل يجوز ان يكون المأموم
اعلى من الامام ويجب على المأموم ان ينوي الاقتداء
بامام معين وتسقط القراءة عن المأموم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطا
هرين

جلوس الفصل الخامس ما يوجب سجود السهو و
هو عروض للسهو كيف كان كمن نسي القراءة حتى ركع
او سلم في غير موضعه او تكلم ساهيًا او قام في
حال قعود او عكس او زاد او نقص ما لم يكن ركنا
ومحله بعد التسليم وواجباته ستة النية ثم وضع
جبهته على الارض فيقول اسجد للسهو لوجوبه قربة
الى الله والسجدتان والذكر فيهما والطمانينة بينهما
والتشهد والتسليم ويجب في الاحتياط النية وصفتها
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا للظهر مثلا اداء
لوجوبهما قربة الى الله وان كان وقتها باقيا وان
خرج نوى القضاء وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا

الفصل الرابع في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس

وخسوف القمر والزلزلة والرياح السود والصفر

والحمر المخوفة والصيحة السماوية ركعتان في كل ركعة

خمس ركوعات وسجدتان وصفتها ان ينوي فيقول

اصلي صلاة الكسوف مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله

ثم يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع

راسه ويقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه و

يقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد السجدتين

ثم يقوم فيعمل على ترتيبها الاول ثم يتشهد ويسلم

ولو خرج وقتها ولم يصلها قضاها فيقول في نيتها

اصلي صلوة الكسوف قضاء لوجوبها قربة الى الله و

لو كانت للارياح او الاخاويف قال اصلي صلوة الآيات

اداءً وقضاءً لوجوبها قربة الى الله وفي صلوة الزلزلة

اصلي صلوة الزلزلة اداءً لوجوبها قربة الى الله خاتمة

المراة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع

بين قدميها في حال القيام والرجل يفرق بينهما من

ثلاثة اصابع الى شبر وتضم ثدييها والرجل يضع يديه

على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه وتضع يديها بالركوع

فوق ركبتيها والرجل يقبض بكفيه ركبتيه مفرج اصابعه

وتبدا بالهوي بالركبتين قبل اليدين والرجل

بالعكس وتبدا بالجلوس قبل السجود والرجل يسجد

بعد الهوي من غير قعود وتسجد لاطية بالارض متضممة

والرجل يجافي بين اعضائه لا يضع شي من بدنه على
شي واذا جلست بين السجدتين او التشهد ضمت
فخذيها رافعة ركبتيها من الارض واذا نهضت لم
ترفع عجزيها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل
انسلالا وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة
القيام الى الصلوة بقوله اللهم اني اقدم محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني وجيها به في
الدنيا والاخرة ومن المقربين الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي
بهم مغفورا ودعاءي بهم مستجابا انك انت العزيز
الوهاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله

totfim